

«المادة 7. - تضم جامعة مولاي إسماعيل بمكناس المؤسسات الجامعية التالية :

« - الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية :

« - :

« - المدرسة العليا للتكنولوجيا :

« - المدرسة العليا للتكنولوجيا بخنيفرة :

« - :

(الباقى بدون تغيير.)

«المادة 8. - تضم جامعة عبد المالك السعدي بتطوان المؤسسات الجامعية التالية :

« - الكلية المتعددة التخصصات بتطوان :

« - :

« - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة :

« - كلية الطب والصيدلة بطنجة :

« - :

(الباقى بدون تغيير.)

«المادة 11. - تضم جامعة ابن زهر بأكادير المؤسسات الجامعية التالية :

« - الكلية المتعددة التخصصات بورزازات :

« - :

« - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية :

« - كلية الطب والصيدلة :

« - المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بالداخلة :

« - :

(الباقى بدون تغيير.)

«المادة 11 المكررة. - تضم جامعة الحسن الأول بسطات المؤسسات الجامعية التالية :

« - الكلية المتعددة التخصصات بخريبكة :

« - :

« - المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بخريبكة :

« - المعهد العالي لعلوم الصحة.»

«المادة 11 المكررة مرتين. - تضم جامعة السلطان مولاي سليمان

«ببني ملال المؤسسات الجامعية التالية :

« - الكلية المتعددة التخصصات :

« - :

« - كلية العلوم والتقنيات :

« - المدرسة العليا للتكنولوجيا.»

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1434 (22 أبريل 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي وتكوين الأطر،

الإمضاء : لحسن الداودي.

مرسوم رقم 2.13.202 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1434 (22 أبريل 2013) بتتيم المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 2 و 11 منه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 16 من جمادى

الأولى 1434 (28 مارس 2013)،

« 10 - تناط بالمدرسة العليا للفنون التطبيقية مهمة تكوين أطر متوسطة وأطر عليا في مهن الفنون وتقوم بمهمة تلقين التعليم العالي في شكل «تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في الميادين «الفنية والإعلامية والثقافية».

«وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية :

« - دبلوم في مهن الفنون ؛

« - دبلوم المدرسة العليا للفنون التطبيقية ؛

« - الإجازة المهنية ؛

« - الماستر المتخصص ؛

« 11 - تناط بالمعهد العالي لعلوم الصحة مهمة تلقين التعليم العالي «في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث «في حقل التخصصات العلمية والتقنية ولاسيما المرتبطة منها بالعلوم «الطبية وشبه الطبية».

«وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية :

« - الإجازة في الدراسات الأساسية ؛

« - الإجازة المهنية ؛

« - الماستر ؛

« - الماستر المتخصص ؛

« - الدكتوراه.»

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1434 (22 أبريل 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي وتكوين الأطر،

الإمضاء : لحسن الداودي.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتم المادتان 2 و 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.89

الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) كما يلي :

«المادة 2. - تضم المؤسسات الجامعية ذات الولوج المفتوح ما يلي :

« - كليات الآداب والعلوم الإنسانية ؛

« - كلية أصول الدين ؛

« - كلية العلوم الشرعية.

« 1 - تناط بكلية الآداب والعلوم الإنسانية.....

« 7 -

« 8 - تناط بكلية العلوم الشرعية مهمة تلقين التعليم العالي في شكل

«تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل

«تخصص العلوم الشرعية والميادين المرتبطة به. «

«المادة 11. - تضم المؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود ما يلي :

« -

« - المدارس العليا للأساتذة ؛

« - المدرسة العليا للفنون التطبيقية ؛

« - المعهد العالي لعلوم الصحة ؛

« 1 - تناط بكليات الطب والصيدلة.....

« -

« 9 -